الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

(قرار رقم ٧ لعام ١٤٣٥هـ)

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/البنك (أ) على الربط الزكوي

برقم (٣٤/٣٧)

الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/٢٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من البنك (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٦٥١٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و..... و .....، وحضرها عن البنك .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة البنك بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٧٣٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ، واعترض عليه البنك بخطاب محاسبه القانوني ..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٧٤٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٧هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض البنك على التالي:

١- استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية.

٢- استبعاد التبرعات إلى جهات خارجية.

٣- استبعاد تأمين حوادث سفر وتأمينات اجتماعية.

٤- استبعاد الرسوم المدرسية.

٥- استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى.

٦- استبعاد خسارة بيع العقارات.

٧- استبعاد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة.

٨- مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي.

٩- إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي.

١٠- حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي.

١١- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة بشأن الودائع بين البنوك إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة.

١٢- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات مصاريف الإعلان إلى الجهات غير المقيمة.

١٣- فرض غرامة التأخير بواقع ١%.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من البنك والمصلحة، ورأي اللجنة:

١- استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية.

أ- وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"من المفهوم لدى عملائنا أن المصلحة استبعدت المصروف أعلاه بحجة عدم تقديم بيان تفصيلي للمبلغ وقدره ٣,٦٨٤,٧١٥ ريال سعودي المصنف (جهات أخرى متنوعة) ضمن المصاريف المهنية والاستشارية كما يلي:

السنة	البيان	ريال سعودي
٢٠٠٥م	جهات متعددة	٣,٠١٩,٩٩٠
٢٠٠٦م	جهات متعددة	٣٤٨,١٤٣
٢٠٠٦م	جهات متعددة (أدرجتها المصلحة سهوًا ضمن مستحقات ضريبة الاستقطاع)	٣١٦,٥٨٢
الإجمالي		**٣,٦٨٤,٧١٥**

قدم عملاؤنا بيانًا تحليليًّا للمصاريف المهنية والاستشارية المصرح عنها في الإقرارات الزكوية الضريبية للسنوات أعلاه، ونورد أدناه ملخصًا لهذه المبالغ:

	٢٠٠٥م ريال سعودي	٢٠٠٦م ريال سعودي	الإجمالي ريال سعودي
إجمالي الأتعاب المهنية والاستشارية	٢٠,٧١٢,٦٠٧	٣٠,٤٧٥,٢٣١	٤٨,٢٢٧,٩٨٤
عدد الجهات المستبعدة	٧٨	٩٩	١٧٧
الأتعاب المهنية والاستشارية المجمعة ضمن الجهات الأخرى المتنوعة المستبعدة	٣,٠١٩,٩٩٠	٦٦٤,٧٢٥	٣,٦٨٤,٧١٥

نسبة الاستبعاد بالنسبة للتكلفة الكلية	%١٤,٥٨	%٢,١٩	%٧,٦٤

طبقًا للملخص أعلاه، سيلاحظ سعادتكم أنه من ضمن ما يقارب ١٨٠ جهة مستبعدة في السنوات ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م (إجمالي المبلغ المدفوع ٤٨,٢٢ مليون ريال سعودي) تم تصنيف بعض المبالغ المدفوعة تحت مسمى "جهات أخرى متنوعة" (ما يعادل ٣,٣٦٨,١٣٣ ريال سعودي أو ٧,٦% من إجمالي المصاريف في السنتين) وذلك ضمن المصاريف المهنية والاستشارية. استبعدت المصلحة هذه المصاريف دون إبداء أية أسباب.

لا يوافق البنك على إجراء المصلحة للأسباب التالية:

أ-تمثل التكاليف مصاريف اعتيادية تم تكبدها لتحقيق إيرادات خاضعة للضريبة. وبالتالي، يجب السماح بخصمها طبقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

ب- نظرًا لبعض الأسباب الإدارية، فإن التصريح عن المبالغ الصغيرة المدفوعة لجهات متنوعة كمبلغ واحد في الإقرار الزكوي/ الضريبي لا يعني بالضرورة أن البنك لا يحتفظ بالمستندات المؤيدة لهذه التكاليف.

كما تعلمون، فإن البنك (أ) يعتبر من المؤسسات المالية الكبرى في المملكة العربية السعودية، حيث يزاول نشاطه من عدة فروع. بالأخذ في الاعتبار ضخامة حجم المعاملات والتكاليف المرتبطة بها، فإن هناك بعض المعلومات التي تطلبها المصلحة لا يتمكن البنك من استخراجها بسبب حجم المعاملات. إلا أن هذا الأمر لا يعني أن التكاليف المذكورة ليس هناك ما يؤيدها من مستندات. لقد تم تدقيق القوائم المالية للبنك (أ) من قبل اثنين من أكبر مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية.

إضافة إلى ذلك، فإن البنك يخضع للمراجعة ربع السنوية، كما أنه يعمل طبقًا لمعايير المراجعة الداخلية المنصوص عليها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. طبقًا لأحكام المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل، يتعين على المصلحة اعتماد الإقرار الضريبي المقدم من قبل المكلف في حالة المصادقة على القوائم المالية من قبل مكتب محاسبة عالمي معترف به.

ج- قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (١٤٣٣/١١٧).

نود توجيه عناية سعادتكم إلى قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (١٤٣٣/١١٧) بشأن حالة مشابهة، حيث أقرت اللجنة الموقرة عدم صحة الإجراء الذي اتخذته المصلحة فيما يتعلق باستبعاد المصاريف الواردة في بند مصاريف أخرى في الإقرار الزكوي الضريبي وأيدت وجهة نظر المكلف.

الخلاصة:

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم المصاريف المهنية والاستشارية من الوعاء الزكوي الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- يود البنك توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى الكشف رقم (٦) من الإقرار الزكوي الضريبي المقدم لسنة ٢٠٠٥ (الملحق د)، والذي يوضح أن الأتعاب الاستشارية والمهنية مصنفة باعتبارها "أخرى" بمبلغ ٢,٩٨٩,٩٢٢ ريال سعودي.

٢- سداد البنك الضريبة والزكاة المستحقة على مبلغ ٢,٩٥٩,٨٥٤ ريال سعودي، حيث أقرت المصلحة بذلك في وجهة نظرها أعلاه، أن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة المطلوبة للجنة الموقرة بشأن الفرق المتبقي وقدره ٣٠,٠٦٨ ريال سعودي.

٣-فيما يتعلق بالأتعاب الاستشارية والمهنية لسنة ٢٠٠٦م وقدرها ٦٦٤,٧٢٥ ريال سعودي، ذكرت المصلحة بأن البنك لم يقدم تفاصيل هذه الأتعاب والمستندات المؤيدة لها.

إن البنك لا يوافق على ما أوردته المصلحة في هذا الصدد، ويود إفادة سعادتكم بالآتي:

- بعد تقديم الاعتراض أرسلت المصلحة خطابًا لعملائنا لعقد اجتماع لمناقشة بنود الاعتراض. خلال الاجتماع تم الاتفاق مع المصلحة على تقديم البنك لبيان تفصيلي للجهات الأخرى المصرح عنها في سنة ٢٠٠٥، كما أن المصلحة وافقت أيضًا على أنه ليس بالضرورة تقديم بيان تفصيلي بالجهات الأخرى المصرح عنها في سنة ٢٠٠٦ والبالغ قدرها ٦٦٤,٧٢٥ ريال سعودي، حيث إن البنك سدد الالتزامات الضريبية الزكوية الإضافية عن الجهات الأخرى لسنة ٢٠٠٥م.

- كما تعلمون، فإن البنك (أ) يعتبر من المؤسسات المالية الكبرى في المملكة العربية السعودية حيث يزاول نشاطه من عدة فروع. بالأخذ في الاعتبار ضخامة حجم المعاملات والتكاليف المرتبطة بها، فإن هناك بعض المعلومات التي تطلبها المصلحة لا يتمكن البنك من استخراجها بسبب حجم المعاملات. إلا أن هذا الأمر لا يعني أن التكاليف المذكورة ليس هناك ما يؤيدها من مستندات. لقد تم تدقيق القوائم المالية للبنك (أ) من قبل اثنين من أكبر مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية.

إضافة إلى ذلك، فإن البنك يخضع للمراجعة ربع السنوية، كما أنه يعمل طبقًا لمعايير الجهة الرقابية في هذا الخصوص.

تمثل الجهات الأخرى المصرح عنها ضمن الإقرار الزكوي الضريبي ما نسبته ٢,١٩% من إجمالي المصاريف الاستشارية والمهنية، يود البنك توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى أن ما نسبته ٩٨% من البيان التحليلي للمصاريف الاستشارية والمهنية تم تقديمه على المصلحة.

عليه، فإن تصريح البنك عما نسبته ٢,١٩% من إجمالي المصاريف الاستشارية والمهنية باعتبارها جهات أخرى، لا يعني أن البنك لا يمتلك المستندات المؤيدة.

- وفي حالة تمسك المصلحة بوجهة نظرها، وذلك بأن المصاريف لم تقدم بشأنها المستندات المؤيدة، يحتفظ البنك بحقه في تقديم المعلومات الإضافية اللازمة ليتم السماح بحسم هذه التكاليف.

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٤٣٣/١١٧:

يود عملاؤنا توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٤٣٣/١١٧ في حالة مماثلة، حيث قضت اللجنة برفض إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد المصاريف الأخرى لأحد البنوك طبقًا للإقرار، وأيدت وجهة نظر المكلف (صورة مرفقة).

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بخصم المصاريف المهنية والاستشارية من الوعاء الزكوي الضريبي للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"بعد الاطلاع والدراسة، تبين قبول البنك ...لوجهة نظر المصلحة في هذا البند على المبالغ الآتية على النحو التالي:

- مبلغ (٢,٩٥٩,٨٥٤) ريال عن عام ٢٠٠٥م، وقام المكلف بسداد ما يخصها من ضريبة الدخل والزكاة بإيصالات بنك (ب) في ٢٠١٣/٣/٩م، ولقد أكد المكلف قبوله وفق خطابه الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/١٤١٢٤) وتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧م.

- مبلغ (٣٠,٠٦٨) ريال، وافق البنك على وجهة نظر المصلحة فيما يخص هذا المبلغ، إلا أن المكلف لم يقم بسداد المستحق عنه حتى الآن.

- مبلغ (٣٠,٠٦٨) ريال، تم تكرارها عند الربط. وبالتالي، تقبل المصلحة بحسمها مما تم رده للربح من البند.

- أما بخصوص مبلغ (٦٦٤,٧٢٥) ريال عن عام ٢٠٠٦م، فلم يتم قبوله من قبل المصلحة وتم رد هذا المبلغ للربح؛ لعدم تقديم البنك عنه أي مستندات ثبوتية، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن البنك لم يقدم المستندات الكافية التي يمكن الركون إليها، والخاصة بالمبلغ الذي بقي محل خلاف، رغم طلب اللجنة من البنك تقديم كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطابها رقم ٢/٢٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للبنك بواسطة محاسبه القانوني، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٢- استبعاد التبرعات إلى جهات خارجية.

أ-وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لم توضح المصلحة أية أسباب لاستبعاد المبلغ المذكور. يعتقد عملاؤنا أن إجراء المصلحة استند إلى أن خصم التبرعات يتم فقط في حالة أن السداد تم إلى جمعيات خيرية مرخصة ومسجلة في المملكة العربية السعودية.

لا يوافق عملاؤنا على استبعاد المصلحة لهذه التبرعات، ويودون إفادة سعادتكم بأن المبالغ المدفوعة تمت لصالح ضحايا الزلزال في ..... ودعمًا ل..... وقد قام البنك بدفع هذه التبرعات استجابة لمناشدة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للمواطنين والشركات العاملة في المملكة العربية السعودية، باعتباره أحد المؤسسات المالية الرائدة في المملكة، ومن واقع مسئولياته الأخلاقية قام البنك (أ) بالاستجابة لمناشدة خادم الحرمين الشريفين.

لم تتعامل المصلحة بصورة موضوعية عند قيامها باستبعاد التبرعات أعلاه، وهو ما يتنافى مع ما صدر من مقام خادم الحرمين الشريفين في هذا الشأن.

يعتقد البنك بأن التبرعات التي تمت استجابة لمناشدة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود هي مشابهة للتبرعات المقدمة للمؤسسات المرخصة في المملكة.

بناء عليه، فإن المساهمة التي تمت من جانب البنك يجب السماح بها ضمن المصاريف واجبة الخصم طبقًا للمادة (١١) من نظام ضريبة الدخل. وفي حالة طلب المصلحة للمستندات اللازمة، فإن البنك على استعداد لتزويد المصلحة بها.

الخلاصة:

بما أن التبرعات تمت استجابة لمناشدة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود للإسهام في الأغراض الخيرية، ويجب السماح بخصم التبرعات من الوعاء باعتبارها مصاريف واجبة الخصم".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١-يعتقد البنك أنه طالما أن التبرعات تمت استجابة لمناشدة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود وصاحب السمو الملكي وزير الداخلية للمواطنين والشركات العاملة في المملكة العربية السعودية للأغراض الخيرية (لصالح ضحايا الزلزال في .... ودعمًا ل.....)، يجب خصمها لأغراض الضريبة. مرفق في (الملحق هـ) المستندات المؤيدة لاطلاع اللجنة الموقرة.

٢-يود عملاؤنا توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة بأن البنك خاطب مؤسسة النقد العربي السعودي بشأن هذه التبرعات قبل دفعها.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بخصم التبرعات إلى جهات خارجية من الوعاء الزكوي/ الضريبي".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"قامت المصلحة باستبعاد المبالغ المدفوعة كتبرعات لجهات خارجية لمخالفة المكلف لما ورد في المادة (١١) من النظام الضريبي، والتي نصت على جواز حسم التبرعات المدفوعة خلال السنة الضريبية إلى هيئات عامة أو جمعيات خيرية مرخصة لها بالمملكة لا تهدف إلى الربح، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجرائها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد التبرعات إلى جهات خارجية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وبما أن البنك قدم تلك التبرعات استجابة لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين بالتضامن مع الحملات الشعبية الداخلية المرخصة للوقوف مع المتضررين في البلدان الإسلامية، وحيث إن هذه التبرعات تحت إشراف جهات حكومية وأودعت في حسابات بنكية داخلية. وبالتالي، يتناولها مضمون المادة (١١) من نظام ضريبة الدخل، مما ترى معه اللجنة بالأغلبية قبول اعتراض البنك على هذا البند.

٣-استبعاد تأمين حوادث سفر وتأمينات اجتماعية.

أ-وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"يعتقد عملاؤنا بأن المصلحة استبعدت التكاليف أعلاه استنادًا على افتراض غير صحيح، وهو أن التكلفة تتعلق بموظفي شركة (أ) (أحد المساهمين في البنك ويعرف اسمه حاليًا بـ (ك) بنك).

يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن المصاريف أعلاه تم تكبدها بشأن موظفي البنك (أ) الذين يعملون بموجب عقود عمل ويتقاضون رواتب محليًّا. ولإيضاح سوء الفهم الناشئ حول هذا الأمر، فقد قامت شركة (أ) بمساعدة البنك (أ) بتعيين هؤلاء الموظفين. عليه ولأغراض التعريف، تم تسجيل هؤلاء الموظفين في الدفاتر بمسمى موظفي (أ). اختلط الأمر على المصلحة. وبالتالي، استبعدت مصاريف السفر والتأمين في الربط.

لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة، وذلك للآتي:

أ) يمثل المبلغ أعلاه مبلغًا مدفوعًا من قبل البنك لقاء السفر والتأمين لموظفي البنك المتعاقد معهم لتحقيق إيرادات تخضع للضريبة والزكاة. بناءً عليه، يجب معاملة هذا المصروف مثل مصاريف النشاط التجاري الأخرى التي يتكبدها البنك لغرض تحقيق إيرادات تخضع للضريبة.

ب) لا يشمل المبلغ أعلاه اشتراك تأمينات اجتماعية خارج المملكة لصالح هؤلاء الموظفين؛ لأن البنك استبعد هذا الاشتراك بصورة منفصلة في الإقرارات الزكوية/ الضريبية للسنوات ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧م. نود توجيه عناية سعادتكم إلى الكشف رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م، والكشف رقم (١٦) للسنوات ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م من الإقرارات الزكوية/ الضريبية.

ج) قد تم تكبد هذه التكلفة طبقًا لسياسة البنك والمزايا التي يتقاضاها الموظفون. وفي حالة رغبة المصلحة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة المتمثلة في عقود العمل والإقامات وتصاريح العمل وأوامر السداد لهؤلاء الموظفين.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم مصاريف حوادث وتأمين سفر من الوعاء الزكوي الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن هذه المصاريف دفعت من قبل البنك لقاء السفر والتأمين لموظفي البنك المتعاقد معهم لتحقيق إيرادات تخضع للضريبة والزكاة. بناءً عليه، يجب معاملة هذه المصاريف بصورة مماثلة لمصاريف النشاط التجاري الأخرى التي تكبدها البنك لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. وبالتالي، تصبح واجبة الخصم طبقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- يرفق البنك في (الملحق و) بيانًا تفصيليًّا لمصاريف السفر والتأمين لموظفي البنك. سيلاحظ أعضاء اللجنة الموقرة بأن جزءًا من هذه المصاريف تم دفعه للموظفين مباشرة وليس لـ (د) بنك.

وفي حالة طلب اللجنة الموقرة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة لهذه المبالغ. علاوة على ذلك، فقد قام البنك بسداد ضريبة الاستقطاع المستحقة على مصاريف التأمين المدفوعة إلى (ك) بنك.

٣- بما أن هذه المصاريف تم تكبدها وفقًا لسياسة البنك، فيما يتعلق بمزايا الموظفين، يعتقد البنك أنه يجب معاملة هذا المصروف مثل مصاريف النشاط التجاري الأخرى التي يتكبدها البنك لغرض تحقيق إيرادات تخضع للضريبة. عليه، يطلب عملاؤنا من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بخصم مصاريف السفر والتأمين لموظفي البنك من الوعاء الزكوي الضريبي.

٤- لم ينص النظام الضريبي بصورة محددة على استبعاد مصاريف تأمين حوادث السفر المدفوعة لفائدة الموظفين.

٥- يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن هذه المصاريف لا تشتمل على أي اشتراكات تأمينات اجتماعية مدفوعة خارج المملكة لفائدة الموظفين؛ وذلك لأن البنك طبقًا للنظام الضريبي قام باستبعاد مبلغ هذا الاشتراك بصورة منفصلة في الإقرارات الزكوية/ الضريبية للسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٧.

يود البنك توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى الكشف (٣) من الإقرار الزكوي/ الضريبي لسنة ٢٠٠٥ والكشف (١٦) الإقرارات الزكوية/ الضريبية للسنوات ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ (الملحق ز).

بالأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه، يطلب البنك من اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء الربط فيما يتعلق باستبعاد تأمين حوادث سفر. وفي حالة رغبة اللجنة الموقرة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة المتمثلة في عقود العمل والإقامات وتصاريح العمل وأوامر السداد لهؤلاء الموظفين".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"بعد الدراسة، تبين من خلال المستندات المقدمة من البنك أن هذه المبالغ عبارة عن تأمين وتأمينات اجتماعية مسددة في باريس- فرنسا مدفوعة لبنك (س) عن الموظفين. وبالتالي، فهو مصروف غير نظامي لم يتم اعتماده من قبل المصلحة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد تأمين حوادث سفر وتأمينات اجتماعية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن البنك لم يقدم المستندات الكافية التي يمكن الركون إليها، رغم طلب اللجنة من البنك كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للبنك، الأمر الذي ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٤-استبعاد الرسوم المدرسية.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر البنك.

٥-استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى.

أ-وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المتمثل في استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى استنادًا للآتي:

أ) تمثل مصاريف التشغيل مصاريف نشاط تجاري اعتيادية، ومثال لذلك سداد مطالبات العملاء، سرقة النقد والمطالبات الناتجة من الأخطاء الفنية في السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي، وهي مصاريف تتكبدها البنوك عادة والمؤسسات المالية خلال فترة النشاط التجاري.

ردًّا على استفسارات المصلحة قدم البنك بيانًا تحليليًّا للمصلحة بشأن هذه المصاريف (الملحق ج)، يعتقد عملاؤنا أنه على الرغم من تقديم البيان التحليلي تجاهلت المصلحة هذا الأمر واستبعدت المصاريف طبقًا للربط.

ب) سيلاحظ سعادتكم من الملحق (ج) أنه نظرًا لطبيعة العمليات التجارية للمؤسسات المالية، فإنها تتكبد مثل هذه المصاريف خلال فترة العمل الاعتيادية. بناءً عليه، يجب اعتبار مصاريف التشغيل تكاليف لازمة للنشاط واجبة الخصم طبقًا

للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. وفي حالة رغبة المصلحة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف.

علاوة على ذلك، فإن مصاريف التشغيل أعلاه لا تستبعد بصورة محددة طبقًا للمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم مصاريف التشغيل الأخرى من الوعاء الزكوي/ الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- نود إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن مثل هذه المصاريف شائعة جدًّا في النشاط المصرفي اليومي، ويتم تأييدها عادة من خلال المستندات الداخلية.

على سبيل المثال، إذا كان هناك عجز في النقدية لدى الصراف أو خطأ في التسجيل/ ماكينات الصرف الآلي إلخ....، يقوم البنك بتقصي الأمر داخليًّا، واتخاذ الإجراء المناسب لاسترداد المبلغ متى ما كان ممكنًا. في حالة تعذر استرداد المبلغ، يتم تحميله على المصاريف بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الإدارة العليا. يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأنه في مثل هذه الظروف، ليس ممكنًا بالنسبة للبنك تقديم المستندات المؤيدة من الجهات الأخرى تأييدًا للخسائر الناتجة من العمليات.

٢- طلبت المصلحة عينة من المستندات فقط المؤيدة لمصاريف التشغيل. بناءً عليه، فإن الاحتجاج الذي ساقته المصلحة، وذلك بأن كافة مصاريف التشغيل غير مؤيدة بمستندات داخلية ليس صحيحًا؛ وذلك لأن هناك بعض المصاريف لها مستندات مؤيدة بشأنها من جهات أخرى.

٣- كما تعلمون، فإن البنك (أ) يعتبر من المؤسسات المالية الكبرى في المملكة العربية السعودية، حيث يزاول نشاطه من عدة فروع. بالأخذ في الاعتبار ضخامة حجم المعاملات والتكاليف المرتبطة بها، فإن هناك بعض المعلومات التي تطلبها المصلحة لا يتمكن البنك من استخراجها بسبب حجم المعاملات. إلا أن هذا الأمر لا يعني أن التكاليف المذكورة ليس هناك ما يؤيدها من مستندات. لقد تم تدقيق القوائم المالية للبنك (أ) من قبل اثنين من أكبر مكاتب المراجعة في المملكة العربية السعودية.

إضافة إلى ذلك، فإن البنك يخضع للمراجعة الدورية ويعمل وفق نظام رقابة داخلي صارم محدد بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي، بالإضافة إلى ذلك فإن القوائم المالية تمت الموافقة عليها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي.

٤- بصورة مماثلة للمؤسسات المالية والبنوك الأخرى، تكبد البنك هذه المصاريف في سياق النشاط العادي نظرًا لطبيعة العمليات التجارية. بناءً عليه، يجب اعتبار مصاريف التشغيل تكاليف لازمة للنشاط واجبة الخصم طبقًا للمادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. علاوة على ذلك، فإن مصاريف التشغيل أعلاه لا تستبعد بصورة محددة طبقًا للمادة (١٣) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٥- فيما يتعلق بالنقطة التي ذكرتها المصلحة، وهي أن المبلغ غير المسترد من شركة التأمين يتم تحميله على مصاريف التشغيل، يود البنك إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن البنك لديه وثيقة تأمين لاسترداد مثل هذه الأنواع من الخسائر الناتجة من العمليات، إلا أنه وفقًا لإحكام وثيقة التأمين، تقوم شركة التأمين بخصم مبلغ محدد يتعين على البنك تحمله باعتباره مصروفًا

غير مسترد من شركة التأمين، ويحمل ضمن مصاريف التشغيل. لا شك أن أعضاء اللجنة الموقرة سيلاحظون أن آلية عمل شركات التأمين تقوم بخصم مبالغ محددة من الخسائر التي يقوم حملة الوثائق بالتبليغ عنها.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء الربط فيما يتعلق باستبعاد مصاريف التشغيل الأخرى. وفي حالة رغبة اللجنة الموقرة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة المعتمدة من الإدارة العليا للبنك".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"تبين للمصلحة من خلال المستندات المقدمة من البنك رفق اعتراضه الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/٧٤٣٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٧هـ، ومن خلال الكشف المرفق (الملحق- ج) المقدم من قبل البنك، بأن هذه المبالغ عبارة عن معاملات مزيفة، ومبالغ لم يتم التعويض عنها من شركات التأمين وأخطاء وتزوير واحتيال وشطب ديون وخلافه، وجميعها مؤيدة بمذكرات داخلية من البنك، دون اعتماد من الجهات الرسمية يؤيد هذه المصاريف. وبالتالي، تم استبعاد هذه المبالغ من ضمن المصاريف الواجبة الخصم لعدم ثبوتها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن البنك لم يقدم ما يؤيد وجهة نظره من جهات الاختصاص الرسمية، رغم طلب اللجنة من البنك كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للبنك، عليه ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

٦- استبعاد خسارة بيع العقارات.

انتهاء الخلاف بموافقة البنك على وجهة نظر المصلحة في هذا البند.

٧-استبعاد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة.

أ-وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"أضافت المصلحة المبلغ أعلاه للربح المعدل الخاص بالمساهمين السعوديين والأجانب، بحجة أن الأتعاب تمثل توزيع ربح للمساهمين.

لا يوافق البنك على إجراء المصلحة للأسباب التالية:

أ) كما يعلم سعادتكم، أن البنك (أ) هو شركة مساهمة عامة سعودية مدرجة في سوق الأوراق المالية. طبقًا لنظام الشركات ونظام الرقابة المصرفي، يتم تعيين مجلس الإدارة لتسيير ومراقبة عمليات البنك. تمثل أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة المبلغ المدفوع مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

ب) يتم بموجب الفقرة (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والتي تنص على استبعاد المدفوعات إلى المالك أو الشريك، على استثناء المدفوعات التي تتم إلى المساهمين في الشركات المساهمة.

تنص الفقرة المذكورة من المادة أعلاه على الآتي:

"الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".

ج) دون الإخلال بما ورد أعلاه، تنص الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على الآتي:

"أن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول، فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن راتب سائر الموظفين".

د) نود توجيه عناية سعادتكم إلى قرار اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية رقم (١٤٣٣/١١٧)، حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة طبقًا لتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي يجب خصمها لأغراض الضريبة والزكاة.

مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، لا يتطابق مبلغ الأتعاب المستبعد من قبل المصلحة بموجب الربط مع المبلغ المصرح عنه، من قبل البنك في الإقرارات الزكوية/ الضريبة، وذلك على النحو التالي (الملحق د):

السنة	أتعاب مجلس الإدارة طبقًا للإقرار ريال سعودي	أتعاب مجلس الإدارة طبقًا للربط ريال سعودي	الفرق ريال سعودي
٢٠٠٥م	١,٥١٠,٠٠٠	١,٥٥٧,٠٠٠	(٤٧,٠٠٠)
٢٠٠٦م	١,٤٨٠,٠٠٠	١,٥٣٠,٠٠٠	(٥٠,٠٠٠)
٢٠٠٧م	٢,٧٧٤,٠٠٠	٢,٧٩٦,٠٠٠	(٢٢,٠٠٠)
الإجمالي	٥,٧٦٤,٠٠٠	٥,٨٨٣,٠٠٠	(١١٩,٠٠٠)

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم أتعاب أعضاء مجلس الإدارة من الوعاء الزكوي/ الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١-يتفق البنك مع إجراء المصلحة فيما يتعلق بخصم المكافأة المدفوعة إلى أعضاء مجلس الإدارة طبقًا لنظام ضريبة الدخل.

٢- لا يوافق البنك على وجهة نظر المصلحة، وذلك بأن المدفوعات إلى أعضاء مجلس الإدارة الأجانب تخضع لضريبة استقطاع بواقع ١٥%؛ وذلك لأن المصلحة لم تجر ربط ضريبة استقطاع ضمن الربط الزكوي/ الضريبي النهائي. عليه، وطبقًا

للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، يجب على المصلحة عدم الاعتراض على البنود التي تم إجراء الربط النهائي بشأنها، كما أنه ليس لديها الحق لفرض ضريبة إضافية على المكلف خلال إجراءات الاعتراض، باستثناء ما هو وارد في الربط النهائي.

٣- بالأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء الربط فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع بواقع ١٥% على المدفوعات إلى أعضاء مجلس الإدارة الأجانب".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"إن هذه المصروفات تعد من المصاريف جائزة الحسم في الشركات المساهمة، على أن يخضع ما يدفع للشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) باعتباره دفعات أخرى، وفقًا للقرار الوزاري رقم (٤٢٩٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ، وكذلك الفقرة رقم (١) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، وعلى ضوء ذلك تقبل المصلحة بوجهة نظر المكلف فيما يخص الجانب السعودي مع إخضاع نصيب الشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) وفقًا للنظام".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على استبعاد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن المصلحة قد قبلت وجهة نظر البنك فيما يخص قبول أتعاب أعضاء مجلس الإدارة كمصروف، أما فيما يخص فرض ضريبة الاستقطاع على نصيب الشريك الأجنبي وبنسبة ١٥%، فهو لم يرد في الربط محل الاعتراض. وبالتالي، فهو ليس موضوع نظر اللجنة.

٨- مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي.

أ-وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المذكور أعلاه؛ لأن مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنة تعتبر مصاريف واجبة الخصم عند تعديل الربح لأغراض الضريبة والزكاة. في هذا الصدد يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بالآتي:

أ) طبقًا للفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام على اعتبار المدفوعات من المخصصات المستبعدة سابقًا لاحتساب الربح المعدل لغرض الضريبة مصاريف واجبة الخصم، نورد أدناه الفقرة (٦) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام:

"يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات، أو تخفيضه للمصروفات بعكس قيدها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار.....".

ب) بما أن المصلحة تدرك بأن البنك أضاف مخصص مكافأة نهاية الخدمة للربح المعدل في السنوات السابقة، يجب عليها السماح بخصم مخصص مكافأة نهاية الخدمة المستخدم خلال السنة لاحتساب الربح المعدل لغرض الزكاة، على أساس أن المصاريف الفعلية تم تكبدها.

ج) لقد أيدت اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بموجب إقرارها رقم (١٤٣٣/١١٧) هذه المعالجة. علاوة على ذلك، فقد أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية قرارها رقم (٨) لسنة ١٤٣٢ه، والذي أيدت بموجبه وجهة نظر البنك (أ) بشأن نفس البند لسنة ٢٠٠٤م (مرفق صورة القرار في الملحق هـ).

ينص القرار المذكور على الآتي:

"بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والاطلاع على تعميم المصلحة رقم ٧/٢٠٥٧ بتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ، والاطلاع على القرارات السابقة بالحالات المماثلة، وبعد التعمق في البحث حول بند مكافأة نهاية الخدمة، اتضح أن هذا المبلغ المدفوع مقابل نهاية الخدمة تم دفعه فعلاً، ولا خلاف على ذلك بين الطرفين. وفي حالة هذا البنك، فإن الوعاء الزكوي هو صافي الربح، وليس حسب المعادلة المعمول بها من قبل المصلحة، كما أن هذا المصروف لم يتم حسمه كمصروف مدفوع فعلاً، ولم يقبل له كمصروف عند تكوين المخصص، وهذا يعني أن حق البنك في خصم هذا المصروف لم يحسب له عند تكوين المخصص ولا عند دفعه بالفعل لمستحقيه في نهاية الخدمة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف".

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة من الربح المعدل لأغراض الوعاء الزكوي/ الضريبي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١-يود عملاؤنا توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقر إلى وجهة نظر البنك الواردة في القسم (٨) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠.

٢-يقيد تعميم المصلحة أعلاه رقم ٧/٢٠٥٧ حق مكلفي الزكاة في خصم المخصص المستخدم من الربح الخاضع للزكاة.

يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأن إجراء المصلحة المتمثل في عدم السماح بخصم المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة من الربح الخاضع للزكاة، سيؤدي إلى ازدواجية في استبعاد نفس المبلغ (أولاً عندما يكون مخصص وثانيًا عند السداد الفعلي).

٣- يود البنك توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى القرار رقم ١٤٣٢/٨ **(إيضاح ط)**، والصادر بشأن اعتراض البنك على ربط المصلحة لسنة ٢٠٠٤م، والذي أيد البنك فيما يتعلق بحقه في خصم مخصص مكافأة نهاية الخدمة المستخدم الذي لم يتم احتسابه عند تكوين المخصص أو عند سداده فعليًّا للموظفين المعنيين عند نهاية خدمتهم. عليه، فإن البنك لا يوافق على وجهة نظر المصلحة؛ وذلك لأن مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة خلال السنة تمثل مصاريف واجبة الخصم للأغراض الضريبية والزكوية معًا. بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء الربط فيما يتعلق باستبعاد مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"وفقًا لتعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ يتم حسم المستخدم من المخصصات من رصيد أول المدة للأغراض الزكوية، وليس من صافي الربح وهو ما قامت المصلحة بتطبيقه، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض، وإلى ملف الاعتراض وإلى تعميم المصلحة رقم (٧/٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ، وحيث تبين أن الوعاء الزكوي هو صافي الربح المعدل، مما يعني عدم انطباق هذا التعميم على حالة البنك، عليه ترى اللجنة قبول اعتراض البنك على هذا البند.

٩- إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي.

أ-وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة المذكور أعلاه المتمثل في إضافة القرض لأجل (المستخدم لتمويل رأس المال العامل) للوعاء الزكوي في سنة ٢٠٠٧م، يود البنك إفادة سعادتكم بالآتي:

أ) الأنظمة الزكوية الصادرة بشأن إضافة القروض للوعاء الزكوي

طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ (الموافق ١٦ سبتمبر ١٩٧٢م)، تجبى الزكاة من رأس المال والاحتياطيات وصافي الربح ناقصًا الموجودات الثابتة (المشتراة من رأس المال والاحتياطيات) والاستثمارات.

لاحقًا أوضحت المصلحة بموجب التعميم رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ (الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٤م) والصادر بناءً على قرار اللجنة القضائية رقم ١٣٩٣/١٥٥ بأن القروض تضاف للوعاء الزكوي بالقدر المستخدم لتمويل الموجودات الثابتة/ إنشاءات رأس المال تحت التنفيذ.

سيلاحظ سعادتكم من تعاميم المصلحة أعلاه بأن القروض على كافة المستويات لا تضاف للوعاء الزكوي ما لم تستخدم لتمويل الموجودات الثابتة التي تخصم من الوعاء الزكوي. إن سياسة المصلحة القائمة على إضافة القروض للوعاء الزكوي ليست صحيحة من حيث المبدأ وتتناقض مع الممارسات السابقة في هذا الشأن.

ب) أغراض القروض بالنسبة للبنوك

يقوم عملاؤنا -مثلهم في ذلك مثل البنوك الأخرى في العالم-بمزاولة العمليات المصرفية العادية المتمثلة في الحصول على الأموال من العملاء، أو من خلال إصدار الأوراق المالية المدينة، ومن ثم توفير القروض للعملاء والاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل.

إن نشاط البنوك يختلف عن النشاطات الأخرى للشركات، حيث تتمثل العمليات الأساسية لأي بنك في نشاط إقراض الأموال لإنجاز النشاطات التجارية اليومية. إن إضافة القروض لأجل وسندات الدين المصدرة للوعاء الزكوي نتج عنه تناقض واختلاف كبيران، حيث أخضعت المبالغ المقترضة للزكاة، ولم يتم السماح بخصم القروض والدفعات المقدمة من قبل البنك لعملائه من الوعاء الزكوي.

سيلاحظ سعادتكم بأنه يتعين على كافة البنوك التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية المحافظة على مستويات معينة من السيولة تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي من فترة لأخرى. يعتمد مستوى السيولة للبنك بصورة كبيرة على توفر الأموال. ولكي يحافظ البنك على مستوى السيولة أو الوفاء بمتطلبات رأس المال العامل يحصل البنك على أموال إضافية من الاقتراض قصير الأجل. وحيث إن هذه القروض هي لغرض الوفاء بمتطلبات رأس المال العامل للبنك، وليس لتمويل الموجودات طويلة الأجل، فإنه ليس مبررًا من جانب المصلحة إضافتها للوعاء الزكوي.

ج) ملكية الأموال

كما يعلم سعادتكم، فإن أهم شرط من شروط الزكاة هو تمام الملك. تدفع الزكاة في حالة ملكية الأموال للمساهمين. وفي حالة القروض لأجل/ سندات الدين، فإنها تمثل التزامًا على المساهمين، وليس فيها ما يدل على تمام ملك هذه الأموال لمساهمي البنك. بناءً عليه، فإن إجراء المصلحة المتمثل في إضافة القروض لوعاء الزكاة ليس مبررًا، ويتعارض مع المبادئ الأساسية للزكاة.

تم تأكيد المبدأ أعلاه في الخطاب الوزاري رقم ١١٠٣/٣ بتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ (الموافق ١٩٨٦/١٠/١٤م) الملحق (هـ)، والذي ينص على الآتي:

"..... إن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقًا، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة؛ لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات، وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة، وإما أن يتم شراء مواد خام أولية، وهذه لا تجب فيها زكاة لعدم توفر شروط (تمام الملك) فيها".

بالأخذ في الاعتبار طبيعة عمليات البنك، ومبدأ تمام الملك على الأموال كما هو مبين أعلاه، يعتقد عملاؤنا أن إجراء المصلحة بإضافة القروض لأجل لوعاء الزكاة يتعارض مع أسس العدالة والمنطق، ونرجو من سعادتكم التكرم بإلغاء الإجراء".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"يود البنك توجيه عناية أعضاء اللجنة الموقرة إلى الحجج التي أوردها البنك ردًّا على وجهة نظر المصلحة في القسم (٩) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠. وفي حالة طلب اللجنة الموقرة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة لتأييد وجهة نظره.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة، كما جاءت نصًّا:

"قامت المصلحة بإضافة حصة الجانب السعودي من هذا القرض البالغة (٢,١١٨,١٨٧,٥٠٠) ريال ضمن الوعاء الزكوي لحولان الحول عليها، وتطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٥هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ بما يعتد به فقهيًّا في إضافة الأموال

المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة، وبالجملة أية أموال مستفادة يستخدمها البنك في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها البنك، سواء كانت في صورة نقود أو عرضًا من عروض التجارة. كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال يكون مستغرقًا في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية.

وبالتالي، فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، ولقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقًا لما تضمنه ربط المصلحة ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته. ولقد تأيد إجراء المصلحة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية، منها على سبيل المثال:

١-الحكم رقم (١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢-الحكم رقم (١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض، والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، لذا تتمسك المصلحة بشرعية ونظامية إجرائها والمطبق على عموم المكلفين بالزكاة الشرعية".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي وإلى ملف الاعتراض، اتضح حولان الحول على هذه المبالغ، واستنادًا للفتاوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

١٠-حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي.

أ-وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا يوافق البنك على إجراء المصلحة أعلاه، ويود ايضاح ما يلي لعناية سعادتكم:

* مبادئ الزكاة ومدى انطباقها على البنك.

* يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من وعاء الزكاة طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥).

* الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية واجبة الحسم طبقًا للقرار الوزاري رقم ٩٢٥/٣٢ والقرار الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤.

مبادئ الزكاة ومدى انطباقها على البنك:

أ) طبقًا للمبادئ الأساسية للزكاة، لا تستحق على الأموال المستخدمة لتمويل الموجودات طويلة الأجل لغرض تحقيق الإيرادات (الفتوى رقم ٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.

ب) نود إفادة سعادتكم بأن الاستثمارات التي قام بها البنك تمثل تدفقات نقدية خرجت من ذمة البنك، عليه لا تفرض عليها زكاة.

إضافة إلى ذلك، تستخدم الاستثمارات أعلاه من قبل البنك لتحقيق إيرادات خضعت للزكاة. عليه، فإن فرض الزكاة على الموجودات التي تم عن طريقها تحقيق إيرادات بسبب عدم خصمها من الوعاء الزكوي يعتبر حيدةً عن المبادئ الأساسية للزكاة.

ج) يسمح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل باعتبارها موجودات واجبة الخصم من الوعاء الزكوي طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

طبقًا للتعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخصم من وعاء الزكاة كما هو مبين أدناه:

طبقًا للتعميم أعلاه تخصم الاستثمارات من الوعاء الزكوي في حالة استيفاء الشروط التالية:

* أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.

* أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية البنك الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.

* ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.

* أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذا الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

تمت استثمارات البنك من رأس المال والاحتياطات، كما أن نية الإدارة هي الاحتفاظ بهذه الاستثمارات لأمد طويل وليس للأغراض التجارية، كذلك فإن الإيرادات المحققة للبنك من هذه الاستثمارات كانت جزءًا من قائمة الدخل. وبالتالي، فإن هذه الاستثمارات تستوفي المعايير المبينة أعلاه، وهو ما يستوجب خصمها من الوعاء الزكوي.

د) لقد صدر التعميم أعلاه على ضوء الفتوى رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٣٧٥/٦/١٥هـ (الموافق ٢٩ يونيو ١٩٥٦م) والصادرة من قبل فضيلة مفتي عام المملكة العربية السعودية والتي تنص على ما يلي:

"أي شيء غير معد للبيع لا يخضع للزكاة، سواء كان عقارات أو محركات أو ماكينات أو معدات أو منازل أو سفن... إلخ، وسواء كانت هذه مقصودة للإيجار أو الاستخدام أو الحيازة ما لم يقصد منها التجارة أي أنه تم شراءها لغرض إعادة بيعها للحصول على الربح. وفي هذه الحالة يكون المقصود استخدام البضائع للتجارة. وبالتالي، يتم تقديرها في نهاية كل سنة تستحق عليها الزكاة. ويؤكد ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستخرج الزكاة من كل ما هو معد للبيع"، رواه أبو داود وغيره.

في ضوء الفتوى أعلاه آنفًا، فإنه من الواضح أن الزكاة تجبى فقط على الأصول المقتناة لأغراض المتاجرة، وبمعنى آخر فإن الزكاة لا تجبى على الأصول المقتناة لأغراض تحقيق دخل خاضع للزكاة الشرعية (مثل الاستثمارات طويلة الأجل).

يجب خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من وعاء الزكاة طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥).

أ) طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ (الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م)، ولممارسات المصلحة الحالية تعتبر الاستثمارات طويلة الأجل واجبة الخصم من الوعاء الزكوي. لقد رفضت المصلحة خصم الاستثمارات طويلة الأجل دون إبداء أسباب لذلك. وبالتالي، فإن هذا الإجراء غير مبرر ولا تسنده أنظمة جباية الزكاة الشرعية.

الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية واجبة الحسم طبقًا للقرار الوزاري رقم ٩٢٥/٣٢، والقرار الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤، إن جميع الاستثمارات طويلة الأجل في الأوراق المالية جائزة الحسم من الوعاء الزكوي ويؤكد القراران الوزاريان ٩٢٥/٣٢ و٨٨٠٤/٤ نفس المبدأ:

أ) ينص القرار الوزاري رقم ٩٢٥/٣٢ بتاريخ ١٤٠٩/٩/٢٥هـ (الموافق ١٩٨٩/١/٣م) الملحق (ج) على الآتي:

".... وعلى نتيجة الدراسة التي انتهت إلى أن الاشتراك في السندات الحكومية يعتبر استثمارًا طويل الأجل يقتضي عدم خضوع هذا النوع من الاستثمارات للزكاة تشجيعًا وحثًّا للبنوك على الإقبال على شراء لكل السندات الحكومية.....".

ب) ينص الخطاب الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ (الموافق ١٩٩٠/٠٧/٢٢م) الملحق (د) على الآتي:

".... نفيدكم أنه تمت الكتابة إلى معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بخطابنا رقم ٧٦٩٦/٣ بتاريخ ١٤١٠/١١/٥هـ لبيان وجهة نظر معاليه حول هذا الموضوع، وقد تلقينا الإجابة برقم ٧٨٤م ظ/م أ في ١٤١٠/١١/١٢هـ المرفقة صورتها والمتضمنة أنه طالما استثمار في السندات الحكومية المحلية يعتبر من قبيل الاستثمارات المالية المقتناة لغرض الاحتفاظ بها والاستفادة من ريعها، فإن حكمها في هذه الحالة حكم عروض القنية أسوة بالاستثمارات في الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تخصم من وعاء الزكاة".

سيلاحظ سعادتكم من القرارات الوزارية أعلاه، أن جميع الاستثمارات طويلة الأجل في الأوراق المالية جائزة الخصم من الوعاء الزكوي، مثل الأسهم والسندات وأذونات الخزانة والصناديق الاستثمارية، وذلك طبقًا لأنظمة الزكاة. وبالتالي، فإن إجراء المصلحة المتعلق باستبعاد الاستثمارات طويلة الأجل في السندات والصكوك يتعارض مع أنظمة الزكاة.

استنادًا على الإيضاحات أعلاه، فإن إجراء المصلحة المتمثل في عدم خصم الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية من الوعاء الزكوي ليس مبررًا، ويتناقض مع المبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة، وكذلك على ممارسات المصلحة في هذا الشأن كما هو مبين أعلاه. بناءً عليه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم السماح بخصم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"استنادًا على الإيضاحات الواردة في القسم (٩) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠، فإن إجراء المصلحة المتمثل في عدم خصم حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية ليس مبررًا، ويتعارض مع المبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة كما هو موضح أعلاه. وفي حالة طلب اللجنة الموقرة، فإن البنك على استعداد لتقديم المستندات المؤيدة لتأييد وجهة نظره.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بعدم استبعاد حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"بلغت الاستثمارات طبقًا للكشف رقم (٢٠) مبلغ ٧(١٠,٢٠٢,٨٦٧,٨٨٧) ريال ثم حسم قيمة استثمارات في سندات حكومية بالمتوسط مبلغ (٩,٧٨٢,٨٦٧,٨٨٧) ريال، ولم تقبل المصلحة بخصم الاستثمار في شركات أخرى والبالغة (٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال حصة الجانب السعودي بنسبة (٦٨,٩%) مبلغ (٢٨٩,٣٨٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٧م من الوعاء الزكوي؛ لأن البنك لم يقدم للمصلحة عقود تأسيس هذه الشركات المستثمر فيها أو ما يفيد قيام البنك بالاستثمار فيها حتى يتم التأكد من صحة هذه الاستثمارات من عدمه.

كما لم تقدم المستندات الدالة على خضوعها للزكاة في الشركات المستثمر فيها وفق قوائم مالية مدققة للشركة المستثمر فيها استنادًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الفقرة (ثانيًا) منه التي نصت على:

"يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه، فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي".

ولقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها القرار الاستئنافي رقم (٦٩٦) لعام ١٤٢٧هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٥١٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ، والقرار الاستئنافي رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٣٨٠٤/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ، لذا تم رفض حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن البنك لم يقدم المستندات المؤيدة لتلك الاستثمارات المستبعدة في الربط رغم طلب اللجنة من البنك تقديم كافة المستندات الخاصة باعتراضه في خطاب اللجنة رقم ٢/٢٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ الموجه للبنك، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

١١-فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة بشأن الودائع بين البنوك إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة.

أ-وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن مصاريف العمولة الخاصة لا تمثل أية فوائد قروض أو عمولات خاضعة لضريبة استقطاع وفقًا لنظام ضريبة الدخل. وحقيقة الأمر، فإن هذه العمولة تمثل مبالغ مدفوعة إلى بنوك أخرى بشأن معاملات السوق النقدية التي تضطلع بها كافة البنوك التجارية بما في ذلك عملاؤنا للمحافظة على وضع السيولة.

أ) يود عملاؤنا كذلك إفادة سعادتكم بأنه من المهم جدًّا - فيما يتعلق بالعمليات المصرفية التجارية للبنوك- الحفاظ على وضع السيولة والتدفقات النقدية. ليس مقبولاً للبنوك التجارية أن تكون في وضع سيولة سلبي، أو أن يكون لديها فائض

نقدي. لإدارة السيولة تحتاج البنوك إلى أموال لتغطية الفجوات قصيرة الأجل في السيولة، أو استخدام الفائض النقدي في أنشطة مدرة للدخل على المدى القصير. لهذا الغرض تقوم البنوك بالحصول على الأموال، وفي نفس الوقت إقراض الأموال من خلال آلية السوق المتعارف عليها في البنوك في هذا الشأن.

ب) يعرف سوق المال بين البنوك بأنه سوق أموال قصيرة الأجل، حيث يتم في هذا السوق عرض الأموال بواسطة البنوك التي لديها فائض نقدي قصير الأجل إلى البنوك التي تحتاج إلى تمويل قصير الأجل لتغطية الفجوة في السيولة، علمًا بأن هذا النشاط ينفذ من خلال العمليات ما بين البنوك. يتم تسجيل هذه المعاملات من قبل البنوك كودائع للبنوك (إيداعات قصيرة الأجل للأموال).

ج) تشمل الملامح الأساسية للودائع بين البنوك الآتي:

١) يكون استحقاق هذه الودائع عادة لفترات قصيرة الأجل.

٢) يتم الحصول على هذه الودائع لأغراض إدارة سيولة البنك وتدفقاته النقدية.

٣) نسبة العمولة على هذه الودائع يتم ربطها عادة مع أسعار السيبور والليبور(SIBOR/LIBOR) السائدة في تاريخ المعاملة.

٤) لا تخضع الدخل المحقق من هذه المعاملات المشابهة مع البنوك الخارجية لضريبة الاستقطاع في دولة المنشأ.

د) كذلك يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن البنوك تزاول نشاطها باستخدام عملات مختلفة، استنادًا على مستوى عملياتها. ونظرًا للتقلبات في سعر صرف العملة، تفضل البنوك إدارة وضع السيولة لكل عملة بصورة منفصلة. وبالتالي، وفي أي يوم يمكن للبنك أن يكون لديه وديعة مع بنك آخر (إيداع قصير الأجل للأموال) لدى البنوك الأخرى في عملة معينة، وأن يتحصل على أموال من بنوك أخرى فيما يتعلق بعملات أخرى.

هـ) العمولة المدفوعة بشأن الودائع بين البنوك لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

سيلاحظ سعادتكم مما ذكر أعلاه بأن إيداع الأموال قصيرة الأجل لإدارة السيولة لا تشكل أية عملية إقراض تجارية. عليه، فإن أية عمولة مدفوعة مقابل إدارة السيولة يجب ألا تعامل كفوائد قروض، أو عمولة خاضعة لأحكام ضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل.

و) أقرت وزارة المالية وأوضحت أن الفوائد المدفوعة بشأن الودائع بين البنوك لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

تأييدًا لوجهة نظر عملائنا -بأن إيداع الأموال قصيرة الأجل لإدارة السيولة لا يمثل نشاط إقراض مالي-نود توجيه عناية سعادتكم للقرار الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ (مرفق صورة في الملحق ط). طبقًا للقرار الوزاري المذكور لا تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع المحددة في المادة رقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل على الدخل المحقق للبنوك غير المقيمة من الودائع بين البنوك.

ز) إجراء المصلحة يتعارض مع المبادئ الضريبية المطبقة في الدول الأخرى.

يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن البنوك الأجنبية لم تقم مطلقًا باستقطاع أي ضريبة من المدفوعات التي تمت إلى عملائنا مقابل هذا الدخل. عليه، يتضح أنه طبقًا لأنظمة الضريبة الدولية لا يعامل هذا النشاط كمدفوعات فوائد. وبالتالي، لا يخضع لضريبة الاستقطاع.

وبما أن نسبة العائد من هذه الودائع يرتبط عادة بمعدلات السيبور/ الليبور(SIBOR/LIBOR)، فإن أي إجراء بفرض ضريبة استقطاع على الدخل من الودائع بين البنوك سيدفع البنوك الغير مقيمة لسحب فائض أموالها من البنوك السعودية، مما سيضعف الوضع المالي للبنوك السعودية.

من خلال الأمور التي تم مناقشتها أعلاه، يتضح أن المصلحة أخطأت بفرض ضريبة استقطاع على المدفوعات للجهات الغير مقيمة بشأن عمليات السوق النقدية، وذلك للآتي:

أ) يتم تنفيذ عمليات السوق النقدية للمحافظة على سيولة البنك.

ب) طبيعة عمليات السوق النقدية ليست مماثلة لنشاطات الاقتراض النقدي.

ج) بما أن طبيعة عمليات السوق النقدية ليست مماثلة لنشاطات الاقتراض النقدي، فإن أي مقابل يدفع بشأنها يجب ألا يعامل كفوائد أو عمولة خاضعة لضريبة الاستقطاع.

د) أكدت وزارة المالية أن أي مبالغ كفوائد أو عمولة مدفوعة بشأن عمليات السوق النقدية يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع.

على ضوء الإيضاحات والشرح أعلاه، يطلب البنك من سعادتكم إلغاء ضريبة الاستقطاع للسنوات أعلاه وإجراء ربط معدل بعد الأخذ في الاعتبار الحقائق أعلاه".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- كما هو مبين في القسم (١١) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ يود البنك الإفادة بأن البنوك بالنظر لطبيعة أعمالها، تقوم بوضع السيولة في سوق الأموال لأغراض قصيرة الأجل، (مثل الاقتراض أو الاقراض). وإن هذه المعاملات شائعة في الأعمال البنكية وبدونها من الصعب على البنوك إدارة موقف السيولة. إن الودائع قصيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض العادية الأخرى التي تقوم بها البنوك في دورة عملها العادية.

٢-إن الفائدة التي تحققها البنوك الأجنبية من أعمال الإقراض والاقتراض التي تقوم بها في المملكة العربية السعودية كانت معفاة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم ١٥٢١ (الملحق ي) المؤرخ في ١٤٠٧/٧/٢٢هـ الموافق ٢٢ مارس ١٩٨٧م. وقد تم إلغاء هذا الإعفاء فيما بعد القرار الوزاري رقم ١٧٣٦ (الملحق ك) المؤرخ في ١٤٢٤/٨/١٠هـ الموافق ٧ أكتوبر ٢٠٠٣م، أي قبل بدء سريان مفعول نظام ضريبة الدخل الجديد.

وقد استمر إلغاء الإعفاء من الضريبة على أعمال الاقتراض والإقراض بين البنوك بموجب نظام ضريبة الدخل الجديد الذي أصبح ساري المفعول في ١٤٢٥/٦/١٣هـ الموافق٣٠ يوليو ٢٠٠٤م. ووفقًا للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد، فإن المنشأة المقيمة في المملكة -بما في ذلك البنوك- مطالبة بسداد ضريبة استقطاع بنسبة ٥% على مبالغ الفائدة التي تدفع إلى جهات غير مقيمة.

٣- ولتعزيز تطور ونمو القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية، فقد بحثت مؤسسة النقد العربي السعودي الأمر مع وزارة المالية، وطلبت من وزارة المالية إعادة النظر في فرض ضريبة الاستقطاع على معاملات الاقتراض والاقتراض قصيرة الأجل.

٤- يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة أنه استنادًا على التوجيهات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وبالأخذ في الاعتبار التأثيرات السالبة لفرض ضريبة الاستقطاع على مثل هذه المعاملات، أصدر معالي وزير المالية الخطاب الوزاري رقم ٥/١٨٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨م (الملحق ل)، والذي تم بموجبه إعفاء مدفوعات الفوائد على الودائع ما بين البنوك.

٥- إن مصلحة الزكاة والدخل قد أساءت تفسير وتطبيق القرار الوزاري أعلاه عن طريق قصر تطبيقه على الفائدة المدفوعة على الودائع بين البنوك قصيرة الأجل التي تكون لمدة "يوم" أو "جزء من اليوم". وفقًا للنهج الذي اعتمدته مصلحة الزكاة والدخل، فإن الفائدة المدفوعة على تعاملات المدى القصير بين المصارف، والتي تجاوز "يومًا" أو "جزءًا من اليوم" تقع خارج نطاق الإعفاء الوارد بالتعميم المذكور، متجاهلة حقيقة أنها ممارسة شائعة لاستخدام مصطلح ودائع قصيرة الأجل بين البنوك لتحسين وضع السيولة، ومثل هذه الودائع تختلف عن عمليات الإقراض العادية. يعتقد البنك بصدق أن مصطلح "اليوم" أو "جزء من اليوم" يستخدم كمثال للتعبير عن مدى الطبيعة المؤقتة للمعاملة.

٦-صدر التعميم رقم ١٠٦٥/١٨٥ من قبل وزير المالية لتوفير العون للبنوك فيما يتعلق بهذه التعاملات قصيرة الأجل بين البنوك المعاملات. ووفقًا للمضمون الحقيقي للتعميم المذكور، فإن ذكر "يوم" أو "جزء من اليوم" في التعميم كان بغرض تسليط الضوء على طبيعة المعاملات قصيرة الأجل فقط، وليس لتقييد تطبيق الإعفاء على الودائع ليوم واحد. على هذا الأساس، يعتقد عملاؤنا بصدقٍ أنه لا ينبغي إخضاع الفائدة المدفوعة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لضريبة الاستقطاع.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، وبناءً على ما هو مبين في القسم (١١) من خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٣٠٦٠ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة عن الودائع بين البنوك".

ب-وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"لقد تم إخضاع الفائدة على الودائع قصيرة الأجل بين البنوك لضريبة الاستقطاع؛ لكون تلك الفوائد مدفوعة لبنوك غير مقيمة عن اقتراضات بنكية قصيرة الأجل وفقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي. أما ما استند إليه المكلف، فلا ينطبق عليه القرار الوزاري رقم (٥/١٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ، حيث حدد أن فوائد الودائع التي لا تخضع لضريبة الاستقطاع هي الودائع قصيرة الأجل، والتي تكون ليوم أو جزء من اليوم. أما الفوائد محل الاعتراض والتي أخضعتها المصلحة لضريبة الاستقطاع، فإنها كانت عن فترة أكبر من اليوم طبقًا للتحليلات المقدمة من البنك، فبالتالي تتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة بشأن الودائع بين البنوك إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض، تبين أن هذه المبالغ مدفوعة لبنوك غير مقيمة، واستنادًا لخطاب معالي وزير المالية رقم (٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ، والمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، فإن اللجنة ترى رفض اعتراض البنك على هذا البند.

١٢- فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات مصاريف الإعلان إلى الجهات غير المقيمة.

انتهاء الخلاف في هذا البند باتفاق الطرفين.

١٣- فرض غرامة التأخير بواقع ١%.

أ-وجهة نظر البنك:

فيما يلي وجهة نظر البنك كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"على ضوء الإيضاحات والشرح أعلاه، كان يتوجب على المصلحة إجراء ربط ضريبي على أساس الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل البنك. وبالتالي، لا يتوجب فرض غرامة تأخير على عملائنا.

كما نود توجيه عناية سعادتكم إلى أن غرامة التأخير يجب ألا تفرض على الالتزام الضريبي الناشئ، أو ضريبة الاستقطاع، بسبب الاختلاف في وجهات النظر بشأن معالجة بعض البنوك بين المكلف والمصلحة.

بما أن البنك قدم الإقرار الضريبي بحسن نية، وطبقًا للأنظمة الضريبية خلال المواعيد النظامية المحددة لذلك، كما أن غرامات التأخير نتجت بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة في تفسير النظام الضريبي. عليه، فإن أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك يجب ألا يخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا للتعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ، والتعميم رقم (٥) لسنة ١٣٩٣هـ. لذا، يلتمس عملاؤنا من معاليكم إلغاء غرامات التأخير وتوجيه المصلحة بإصدار ربط معدل".

وخلال جلسة المناقشة قدم البنك مذكرة إلحاقية رقم (٢٠١٣/٦٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨هـ ذكر فيها التالي نصًّا:

"١- دون الإخلال بما ورد أعلاه - فيما يتعلق بعدم وجوب فرض ضريبة على البنود المستبعدة من قبل المصلحة- يجب على المصلحة عدم فرض غرامة تأخير؛ وذلك لأن التزام الضريبة نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة بشأن معالجة بعض البنود.

٢- نود توجيه عناية سعادتكم إلى التعميم رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ، والذي ينص على الآتي بشأن فرض غرامة تأخير من جانب المصلحة بواقع ٢٥%:

"كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ...".

كما ينص التعميم أيضًا على "أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية، ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة، وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

٣- لقد صدرت عدة قرارات من لجان الاعتراض واللجنة الاستئنافية تؤيد المكلف في عدم فرض غرامة التأخير نتيجة للاختلاف في وجهات النظر. ومن أمثلة ذلك:

- القرار الاستئنافي رقم (٨٣٠) لعام ١٤٢٩هـ.
- القرار الاستئنافي رقم (١١٧) لعام ١٤٣٣هـ.

مما تقدم، فإن الشروط الواجب توفرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي:

- وجود خلاف فني، واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.
- تصرف المكلف بحسن نية.
- حتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

٤- وكما يلاحظ سعادتكم، فإن كافة الشروط أعلاه تنطبق على عملائنا. وبالتالي، يجب عدم فرض غرامة تأخير.

بالأخذ في الاعتبار الحقائق والإيضاحات أعلاه، وبما أن عملاءنا كانت معالجتهم لهذا الأمر وفقًا للأنظمة والربوط التي أجرتها المصلحة في هذا الصدد، يطلب البنك من أعضاء اللجنة الموقرة توجيه المصلحة بإلغاء غرامة التأخير وإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا:

"يتوجب فرض غرامة تأخير على المبالغ غير المسددة بنسبة (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وفق ربط المصلحة طبقًا للمادة (٧٧/أ) من ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية فقرة (١/ب)، والتي نصت على أن "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة (٦٧) من اللائحة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في حالة التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة"، وهي ليست محل خلاف أو اجتهاد، سواء من قبل المصلحة أو المكلفين، لذلك تتمسك المصلحة بصحة ونظامية إجرائها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من البنك والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من البنك، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير بواقع ١% للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبالرجوع إلى ملف الاعتراض، وإلى البنود التي رفضت فيها اللجنة اعتراض البنك فيما يخص الضريبة، واستنادًا للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية للنظام ترى اللجنة رفض اعتراض البنك على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض البنك (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض البنك على بند استبعاد الأتعاب الاستشارية والمهنية، للحيثيات الواردة في القرار.

٢- قبول اعتراض البنك بالأغلبية على بند استبعاد التبرعات إلى جهات خارجية، للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض البنك على بند استبعاد تأمين حوادث سفر وتأمينات اجتماعية، للحيثيات الواردة في القرار.

٤- انتهاء الخلاف في بند استبعاد الرسوم المدرسية، للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض البنك على بند استبعاد مصاريف التشغيل الأخرى، للحيثيات الواردة في القرار.

٦- انتهاء الخلاف في بند استبعاد خسارة بيع العقارات، للحيثيات الواردة في القرار.

٧- انتهاء الخلاف في بند استبعاد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة، للحيثيات الواردة في القرار. أما فيما يخص ضريبة الاستقطاع على نصيب الشريك الأجنبي، فهو ليس موضوع نظر اللجنة.

٨- قبول اعتراض البنك على بند مدفوعات مكافأة نهاية الخدمة التي لم يتم أخذها في الاعتبار عند احتساب الربح المعدل لتحديد الوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

٩- رفض اعتراض البنك على بند إضافة حصة المساهمين السعوديين من القروض طويلة الأجل عند احتساب الوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

١٠- رفض اعتراض البنك على بند حصة المساهمين السعوديين في استثمار حصص الملكية التي لم يتم حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي، للحيثيات الواردة في القرار.

١١- رفض اعتراض البنك على بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات العمولة بشأن الودائع بين البنوك إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة، للحيثيات الواردة في القرار.

١٢- انتهاء الخلاف في بند فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات مصاريف الإعلان إلى الجهات غير المقيمة، للحيثيات الواردة في القرار.

١٣- رفض اعتراض البنك على بند فرض غرامة التأخير بواقع ١%، للحيثيات الواردة في القرار.

يعُد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبنود الزكاة، وخلال ستين يومًا بالنسبة لبنود الضريبة، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ، وطبقًا للمادة (٦٦/د، هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق